٩٠/٦/١	١٧٧٢	لا تتوجه الدعوى بطلب الامانة او العارية ونحوها بغير بلدها
٧٧/٦/١	١٧٧٣	الترديد في الدعوى لا يمنع صحتها فلو ادعى غصب موصوف قيمته مائة وقال الطلب رده ان كان باقيا او دفع قيمته ان كان تالفا صحت الدعوى وحكم فيها برد العين ان كانت باقية او بدفع القيمة اذا تبين تلفها
٢٨٨/٦/١	١٧٧٤	تصح الدعوى بحق او دين على الغائب عن البلد مسافة القصر من عمل القاضي وعلى المستتر ولو بالبلد وعلى الميت وغير المكلف بلا حضور خصم ويحكم عليه كما سيأتي في كتاب القضاء

الفصل الثاني في التناقض واحكامه

٢٧٧/٦/١	١٧٧٥	التناقض مانع من سماع الدعوى الاخيرة فمثلا لو ادعى على آخر انه قتل اخاه او انه سرق منه كذا او نحو ذلك منفردا به ثم ادعى على آخر انه شاركه فيه او انفرد به لم تسمع الثانية لكن اذا كذب الاول او قال غلطت فيها قبلت ولغت الاولى
٢٧٧/٦/١ ٢٨٨	١٧٧٦	من اقر بشيء لغيره ولو لمجهول او نفاه عن نفسه بان قال ليس لي ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تقبل الا اذا ادعى تلقي الملك بعد اقراره قبلت
٢٨٩/٦/١	١٧٧٧	يتحقق التناقض بين كلام الشخصين اللذين هما في حكم الواحد كالموكل والوكيل والوارث والمورث اما اذا لم يكونا في حكم الشخص الواحد فلا يتحقق بين كلاميهما كبطون المستحقين في الوقف
٢٨٦/٦/١ ٢٠١/٦/٢	١٧٧٨	اذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا صحيحا ارتفع التناقض مثلا لو اجاب المدعى عليه بقرض او ثمن مبيع بانه ما اقترضت منه شيئا او ما اشتريت منه شيئا ثم ادعى القضاء او الابراء لم تقبل منه للتناقض لكن لو قال ان القضاء او الابراء حصل بعد تاريخ الانكار السابق قبل وسمعت بينته
٢٨٩/٦/١	١٧٧٩	من ادعى عليه استحقاق مبيع في يده فاجاب بانه اشتراه من زيد وهو يملكه فثبت الاستحقاق وحكم به لم يكن ذلك مانعا من قبول دعواه على البائع بالثمن

الباب الثاني في الخصم وجوابه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيمن يكون خصما ومن لا يكون

٢٨٧/٦/١	١٧٨٠	الخصم في دعوى العين هو ذو اليد لكن لو اقر ذو اليد بها لحاضر مكلف كان المقر له هو الخصم سواء قال انا مستاجر او مستعير ام لا اما ان اقر بها لغائب عن البلد او لغير مكلف لم يخرج من الخصومة وتسمع بينة المدعي في وجهه ويقضى بها وان لم تكن للمدعي بينة سمعت بينة المدعى عليه انها لمن سماه لتسقط اليمين والتهمة عنه ولا يقضى بها للغائب
٢٨٦/٦/١	١٧٨١	كل من لو اقر بحق لزمه يكون خصما فيه وتسمع البينة عليه
	١٧٨٢	الخصم في دعوى الدين هو المدين او من يقوم مقامه من ضامن او محال عليه
٢٧٦/٦/١	١٧٨٣	الخصم في دعوى الدين على الميت كل من وصل اليه شيء من تركته سواء كان وارثا او وصيا او مودعا او غريما استوفى دينه او بعضه من تركته ولا يكون الوارث والوصي خصما اذا لم يصل اليه شيء من التركة
٣٠٣/٦/١	١٧٨٤	السفيه خصم فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك الحجر ويصح اقراره به كطلاق وقذف ويقبل جوابه بالاقرار والانكار ويحلف فيما يحلف فيه الرشيد
٢٢٧/٦/١	١٧٨٥	كل ما يصح اقرار القن به كحد وطلاق وما يوجب تعزيرا او قودا فيما دون النفس فالخصم فيه هو القن نفسه دون سيده اما ما يوجب قودا في النفس فهما جميعا خصمان فيه
٢٢٧/٦/١	١٧٨٦	كل ما لا يصح اقرار القن به مما يوجب المال فالخصم فيه السيد وحده كدعوى جناية خطأ ودعوى اتلاف مال
٤٤٦/٦/١ ٤٠٦/٦/٢	١٧٨٧	المودع خصم في مطالبة الوديعة اذا غصبت فتصح دعواه بها وكذا المستعير والمستاجر للعين والمرتهن والعدل الذي بيده الرهن والاجير على حفظها والوكيل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)